

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

البَابُ الثَّامِنُ: فِي التَّيْمُمِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

فَقَدْ فَرَعْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْغُسْلِ وَمَسَائِلِهِ، وَنَشْرَعُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الْكَلَامِ عَنِ التَّيْمُمِ وَمَسَائِلِهِ.

التَّيْمُمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ تَعَبُّدًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّعَبُّدِ كَمَا مَرَّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عِبَادَةً يُقْصَدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَالتَّيْمُمُ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ تَعَبُّدًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



المسألة الأولى: حكم التيمم، ودليل مشروعيته

مَا هُوَ حُكْمُ التَّيْمُمِ؟ وَمَا دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ؟

التَّيْمُمُ مَشْرُوعٌ، وَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِعِبَادِهِ، وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

فَهَذَا مِنْ أَدِلَّةِ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ إِذَا تَوَافَرَتْ شَرَائِطُهُ، وَأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الطَّهَّارَةِ بِالْمَاءِ، فَيَبَاحُ بِهِ مَا يُبَاحُ بِالتَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَتْ مَشْرُوعِيَّةُ التَّيَمُّمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الثانية: شروط التيمم، والأسباب المبيحة له

مَا هِيَ شُرُوطُ التَّيَمُّمِ؟ وَمَا هِيَ الْأَسْبَابُ الْمُبِيحَةُ لَهُ؟

يُبَاحُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ: إِمَّا لِفَقْدِهِ، أَوْ لَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ فِي الْجِسْمِ أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ، فَيُفْقَدُ الْمَاءُ حَقِيقَةً، وَيُفْقَدُ الْمَاءُ حُكْمًا. عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً لَا يَكُونُ الْمَاءُ مَوْجُودًا حَقِيقَةً، وَقَدْ يَكُونُ الْمَاءُ مَوْجُودًا وَيَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مَانِعٌ كَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ فِي الْجِسْمِ أَوْ لَشِدَّةِ بَرْدٍ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِيهِ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* وَيَصَحُّ التَّيَمُّمُ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

١- النِّيَّةُ: وَهِيَ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَالتَّيَمُّمُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ.

٢- وَالْإِسْلَامُ: فَلَا يَصَحُّ التَّيَمُّمُ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَشَرْطُ الْعِبَادَةِ: الْإِسْلَامُ.

- ٣- وَالْعَقْلُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ؛ كَالْمَجْنُونِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ.
- ٤- وَالتَّمْيِيزُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، وَهُوَ مَنْ كَانَ دُونَ السَّابِعَةِ.
- ٥- وَأَمَّا الشَّرْطُ الْخَامِسُ فَهُوَ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِهِ وَلِفَقْدِهِ حَقِيقَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ مَرَّ.
- فَقَدْ يَفْقِدُ الْمَاءَ فَقْدًا حَقِيقِيًّا، فَيَعْدُمُ الْمَاءُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَصْلًا.
- وَقَدْ يَكُونُ الْمَاءُ مَوْجُودًا وَيُخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لَزِيَادَةِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، إِمَّا لِمَرَضٍ يُخْشَى زِيَادَتُهُ أَوْ لِتَأَخُّرِ شِفَاءِ مَرَضٍ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [المائدة: ٦]، وَلِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ؛ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.

هَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ التَّصْحِيحُ وَالتَّحْسِينُ، وَأَمَّا مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَرْتَبَطَ عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ فِيهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَالْحَقُّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَكِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَنْكَرٌ عَلَيْهِمْ لَمَّا مَنَعُوهُ

مِنَ التَّيْمَمِ مَعَ حُضُورِ الْمَاءِ، وَكَانَ قَدْ خَافَ حُدُوثَ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ
لِلشَّجَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ لَمَّا احْتَلَمَ فَأَصْبَحَ سَائِلًا، فَقَالُوا: مَا نَرَى لَكَ أَنْ تَتَيَمَّمَ
وَالْمَاءُ حَاضِرٌ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ:
«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

فَقَدْ يَتَأَخَّرُ الشُّفَاءُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيَبْحُ التَّيْمَمُ حِينَئِذٍ، وَقَدْ يُوجَدُ بَرْدٌ شَدِيدٌ
يُخْشَى مَعَهُ الضَّرَرُ أَوْ الْهَلَاكُ إِذَا مَا اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ
شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَاشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ
الصُّبْحِ». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

لَمَّا صَلَّى بِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ اللَّيْلَةُ شَدِيدَةَ الْبَرْدِ، فَخَشِيتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ بِالْمَاءِ أَنْ أَهْلِكَ،
وَتَذَكَّرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
[النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ. فَضَحِكَ الرَّسُولُ ﷺ وَسَكَتَ، فَكَانَ إِقْرَارًا.

٦- مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّى يَصِحَّ التَّيْمَمُ: أَنْ يَكُونَ التَّيْمَمُ
بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ نَجَسٍ؛ كَالْتُرَابِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلٌ وَلَمْ يُطَهَّرْ مِنْهُ، فَهَذَا تُرَابٌ
نَجَسٌ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ التَّيْمَمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ نَجَسٍ، لَهُ غُبَارٌ يَلْقَى بِالْيَدِ إِنْ

وَجَدَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الصَّعِيدُ: تُرَابُ الْحَرثِ، وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ»، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تُرَابًا تَيَمَّمْ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ رَمْلٍ أَوْ حَجَرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «الرَّمْلُ مِنَ الصَّعِيدِ».

* فَهَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّى يَصِحَّ التَّيَمُّمُ؛ وَهِيَ:

١ - النِّيَّةُ.

٢ - الْإِسْلَامُ.

٣ - الْعَقْلُ.

٤ - التَّمْيِيزُ.

٥ - تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

٦ - وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ نَجَسٍ.



المسألة الثالثة: مَبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ

وَأَمَّا مَبْطَلَاتُهُ فَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُفْسِدُهُ، وَمَبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

١- يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِ الْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، فَإِذَا تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ ثُمَّ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ بَطُلَ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ، وَالْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، وَكَذَا التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

فَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِ الْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ.

٢- الْأَمْرُ الثَّانِي مِنْ مَبْطَلَاتِ التَّيَمُّمِ: وَجُودُ الْمَاءِ؛ إِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ.

٣- الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: زَوَالُ الْعُذْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

* فَهَذِهِ مَبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ:

١- يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِ الْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ.

٢- وَيَبْطُلُ التَّيْمُّ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ التَّيْمُّ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ.

٣- وَيَبْطُلُ التَّيْمُّ بِزَوَالِ الْعُذْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ التَّيْمُّ مِنْ مَرَضٍ

وَنَحْوِهِ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الرابعة: صفة التيمم

مَا هِيَ صِفَتُهُ؟

هَذِهِ الطَّهَارَةُ التَّرَائِبَةُ بَدَلٌ مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُصِيبُهُ الْمَرَضُ وَقَدْ يُصِيبُهُ الْبَرْدُ إِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَخْشَى عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مِنْ وَقُوعِ الضَّرَرِ، فَيَحْتَاجُ حَيْثُئِذٍ إِلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ تَخْفِيفًا، وَتَيْسِيرًا لِإِقَامَةِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ فَرِيضَةُ الصَّلَاةِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ لِأَنَّهَا بَدِيلٌ مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

صِفَةُ هَذِهِ الطَّهَارَةِ التَّرَائِبَةِ، صِفَةُ التَّيْمُمِ وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْفُخُهَا أَوْ يَنْفُضُهَا - يَعْنِي يَدِيهِ - ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ - أَيْ: وَاحِدَةٌ - لِلْوُجْهِ وَالْكَفَيْنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، تَكُونُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَيْنِ.. حَدِيثُ عَمَّارٍ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَيْهِ - أَيْ: نَفَضَ يَدَيْهِ - ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ

بِشِمَالِهِ، وَظَهَرَ شِمَالُهُ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

فَهَذِهِ هِيَ كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ.

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلُ الْعَرَبِ: تَيَمَّمَكَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ -أَي: قَصَدَكَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ-.

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

الصَّعِيدُ: مَا عَلَا وَجْهَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ، وَقِيلَ: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ، وَقِيلَ: الصَّعِيدُ التُّرَابُ الطَّيِّبُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِظَاهِرِ الْأَرْضِ: صَعِيدٌ، فَالصَّعِيدُ: الْأَرْضُ؛ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ: يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَمَا مَرَّ، وَقَدْ مَرَّتِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَفِي السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ

إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» عليه السلام، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته الله فِي «الْمُعْنِي» فَقَالَ: «وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ فِي الْجُمْلَةِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: «بَابُ: التَّيْمُمُ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ»، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

خَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام بِالتَّيْمُمِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي مَرَّ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»؛ مِنْهَا: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: «وَهَذَا التَّيْمُمُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِمَّا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، فَبِإِيَّاهِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

*** مَا سَبَبُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيْمُمِ؟**

عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ: فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّسْمِيَةِ، وَيَضْرِبُ الْكَفَّيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِمَا أَوْ يَنْفُضُهُمَا لِتَخْفِيفِ التُّرَابِ إِنْ وُجِدَ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ».

وَمَوْضِعُ الْمَسْحِ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْطَعُ مِنْهُ السَّارِقُ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي»: «وَيَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقْطَعُ مِنْهُ السَّارِقُ، أَوْ مَا أَحْمَدُ إِلَى هَذَا لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ، فَأَوْماً إِلَى كَفَيْهِ وَلَمْ يُجَاوِزْ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟ أَلَيْسَ مِنْ هَاهُنَا؟ وَأَشَارَ إِلَى الرُّسْغِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَ هَذَا».

فَمَوْضِعُ الْمَسْحِ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْطَعُ مِنْهُ السَّارِقُ: إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَيُلاحَظُ الْإِكْتِفَاءُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَمَعْنَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* إِذَنْ؛ كَيْفِيَّةُ التَّيْمِ مِنْ أَيْسَرِ مَا يَكُونُ:

١- يَنْوِي.

٢- يُسَمِّي.

٣- يَضْرِبُ الْكَفَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِمَا أَوْ يَنْفُضُهُمَا إِنْ وُجِدَ التُّرَابُ لِكَيْ يُخَفَّفَ مِنْ هَذَا التُّرَابِ.

٤- ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ.

٥- وَيَكْتَفِي بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ».

* وَأَمَّا نَوَاقِضُهُ:

فَنَوَاقِضُ التَّيْمِ هِيَ: كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: «يُجْزِئُهُ التَّيْمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى»: «كُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيْمَ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ».

يَنْتَقِضُ التَّيْمُمُ: «وُجُودُ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْتَقِضُ التَّيْمُمُ - أَيْضًا - وَجُودُ الْمَاءِ، سَوَاءً وَجَدَهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَّى أَوْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ».

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَإِذَا وَجَدَ الْمُتِمِّمُ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، أَوْ اغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ».

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ».

فَقَدْ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وَجُوبِ إِمْسَاسِهِ جِلْدَهُ عِنْدَ وَجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبَطَلَ تَيْمُمُهُ، كَالْخَارِجِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، فَبَطَلَتْ بِزَوَالِ الضَّرُورَةِ».

فَعِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ يَبْطُلُ التَّيْمُمُ، وَيَنْتَقِضُ بِوُجُودِ الْمَاءِ؛ سَوَاءً وَجَدَ الْمَاءَ فِي صَلَاةٍ، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

مَسْأَلَةٌ: مَا يُتَيَّمُ بِهِ

مَا يُتَيَّمُ بِهِ، وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ التُّرَابِ فِيهِ.. مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي بَحَثَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.
 قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
 أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ نَكْرَةٌ فِي
 سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَكَقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
 [المائدة: ٨٩].

وَهَذِهِ تُسَمَّى مُطْلَقَةً، وَهِيَ تُفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى سَبِيلِ
 الْجَمْعِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُتَيَّمُ أَيَّ صَعِيدٍ طَيِّبٍ اتَّفَقَ لَهُ، وَالطَّيِّبُ هُوَ
 الطَّاهِرُ، وَالتُّرَابُ الَّذِي يَنْبَعُثُ هُوَ مُرَادٌ بِالنَّصِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِيمَا سِوَاهُ نِزَاعٌ
 يُذَكَّرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ، وَالتَّيْمِ بِهَا»؛
وَالسَّبْخَةُ -بِتَسْكِينِ الْبَاءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَفَتْحِهَا-: الْأَرْضُ الْمِلْحَةُ الَّتِي لَا
تَكَادُ تُنْبِتُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ: «لَقَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ
نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ -وَهُمَا الْحَرَّتَانِ-»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَرَّةُ: الْأَرْضُ
ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُرِيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ
بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَإِعْلَامُهُ ﷺ إِيَّاهُمْ أَنَّهَا دَارُ هِجْرَتِهِمْ، وَجَمِيعُ الْمَدِينَةِ كَانَتْ
هِجْرَتَهُمْ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَدِينَةِ سَبْخَةٌ، لَوْ كَانَ التَّيْمُ غَيْرَ جَائِزٍ
بِالسَّبْخَةِ، وَكَانَتْ السَّبْخَةُ عَلَى مَا تَوَهَّم بَعْضُ أَهْلِ عَصْرِنَا أَنَّهُ مِنَ الْبَلَدِ
الْخَبِيثِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي حَبْتُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، لَكَانَ قَوْلُ هَذِهِ
الْمَقَالَةِ: أَنَّ أَرْضَ الْمَدِينَةِ خَبِيثَةٌ لَا طَيِّبَةَ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِنَادِ لَمَّا ذَمَّ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا خَبِيثَةٌ.

فَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاها: طَيِّبَةً، أَوْ طَابَةً، فَالْأَرْضُ السَّبْخَةُ هِيَ طَيِّبَةٌ عَلَى
مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَدِينَةَ: طَيِّبَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ طَيِّبَةً وَهِيَ سَبْخَةٌ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ
بِالتَّيْمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فِي نَصِّ كِتَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْمَدِينَةَ طَيِّبَةٌ،
وَهِيَ طَيِّبَةٌ أَوْ طَابَةٌ، مَعَ إِعْلَامِهِمْ إِيَّاهَا أَنَّهَا سَبْخَةٌ، وَفِي هَذَا مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ

التِّيمُّمُ بِالسَّبَاحِ جَائِزٌ، وَهُوَ بِالْأَرْضِ الْمَلْحَةِ، لَا بِالسَّبَاحِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَهُمْ الْوَاهِمُ مِنْ سُكَّانِ وَقَاطِنِي الْقُرَى وَالْكُفُورِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْبِتُ، هِيَ الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ.

أَمَّا تَسْمِيَةُ طَابَةِ فَقَدْ وَرَدَتْ عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقَدْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ طَيِّبَةٍ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ -يَعْنِي: الْمَدِينَةَ- وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: «وَأَمَّا الصَّعِيدُ: فَفِيهِ أَقْوَالُ:

فَقِيلَ: يَجُوزُ التِّيمُّمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَقْ بِيَدِهِ؛ كَالزَّرْنِخِ وَالنُّورَةِ وَالْحِصِّ، وَكَالصَّخْرَةِ الْمَلْسَاءِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا كَالْمَعَادِنِ فَلَا يَجُوزُ التِّيمُّمُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ- يُوَافِقُهُ؛ لَكِنْ بَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُغْبِرًا، لِقَوْلِهِ: «مِنْهُ».

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِالْأَرْضِ وَبِمَا اتَّصَلَ بِهَا، حَتَّى بِالشَّجَرِ، كَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْحَجَرِ وَالْمَدَرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

اِخْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَعْلَقُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِ، وَالصَّخْرُ لَا يَعْلَقُ لَا بِالْوَجْهِ وَلَا بِالْيَدِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورًا».

قَالُوا: فَعَمَّ الْأَرْضَ بِحُكْمِ الْمَسْجِدِ، وَخَصَّ تُرْبَتَهَا - وَهُوَ تُرَابُهَا - بِحُكْمِ الطَّهَارَةِ.

وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَعِيدًا﴾، قَالُوا: وَالصَّعِيدُ هُوَ الصَّاعِدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ صَاعِدٍ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرًّا﴾ [الكهف: ٨]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنُصَبِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَخْصَّ الْحُكْمَ بِالتُّرَابِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ عِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ حَرْتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجْزِ التَّيْمُّ بِالرَّمْلِ كَانَ مُخَالَفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ مِنْ جَوَزِ التَّيْمِّ بِالرَّمْلِ دُونَ غَيْرِهِ أَوْ قَرَنَ بِذَلِكَ السَّبْخَةَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ سَبْخَةً - وَسَبْخَةٌ؛ بِالْفَتْحِ أَيْضًا -.

وَاخْتِلَافُ التُّرَابِ بِذَلِكَ كَاخْتِلَافِهِ بِالْأَلْوَانِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ؛ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ».

وَهَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُهُمْ، كَمَا جَمَعَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الزَّادِ» فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي التَّيْمِّ: «وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَيَّمُّ بِالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا تُرَابًا كَانَتْ أَوْ سَبْخَةً أَوْ رَمْلًا، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رِجْلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَدِيدَةٌ.

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الرَّمْلِ فَالرَّمْلُ لَهُ طَهْرٌ، وَلَمَّا سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَطَعُوا تِلْكَ الرَّمَالَ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَاؤُهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ التُّرَابَ وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ فِي الْمَقَاوِزِ الرَّمْلَ أَكْثَرَ مِنَ التُّرَابِ، وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ يَتِيمٌ بِالرَّمْلِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

فَيَتِيمٌ بِالرَّمْلِ وَلَا بِأَسْ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَيُؤَيِّدُ حَمْلَ الصَّعِيدِ عَلَى الْعُمُومِ تَيْمُّهُ ﷺ مِنَ الْحَائِطِ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَمَنْ خَصَّصَ التَّيْمَ بِالتُّرَابِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا يَخُصُّ بِهِ هَذَا الْعُمُومَ، فَاشْتَرَاطُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْغُبَارَ، أَوْ التُّرَابَ فِي التَّيْمِ، لَيْسَ الْغُبَارُ بِشَرْطٍ فِي الصَّعِيدِ، الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ؛ فَيَشْمَلُ الصَّخْرَ، وَيَشْمَلُ الرَّمْلَ، وَيَشْمَلُ التُّرَابَ، وَالصَّخْرَةُ الَّتِي هَطَلَتْ عَلَيْهَا الْأَمْطَارُ فَلَا غُبَارَ عَلَيْهَا، فَهَلْ حِينَ التَّيْمِ بِهَا حَقَّقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الرَّمْلِيَّةُ سَوَاءٌ مُطِرَتْ أَمْ لَمْ تُمَطَّرْ عِنْدَ الضَّرْبِ فَلَا غُبَارَ عَلَيْهَا.

فَهَذَا تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى تَبُوكَ وَأَكْثَرَهَا رَمْلِيَّةً، وَلَمْ يَصْطَحِبْ ﷺ مَعَهُ تُرَابًا عِنْدَ سَفَرِهِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ التُّرَابَ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُسَافِرِينَ الَّذِينَ يَجْتَازُونَ تِلْكَ الْمَنَاطِقَ أَنْ يَصْطَحِبُوا مَعَهُمُ التُّرَابَ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الصَّعِيدَ يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْمِلْ فِي سَفَرِهِ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ تُرَابًا، وَقَدْ تَيَمَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَائِطِ، هَذَا كُلُّهُ يَتَنَاسَبُ مَعَ قَاعِدَةٍ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِمَزِيَّةِ

مَا خَصَّهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ فِي قَوْلِهِ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، فَإِذَا أَدْرَكْتُهُ فِي الرَّمَالِ فَهَلْ يَبْتَغِي عَنْ الْغُبَارِ؟ وَاشْتِرَاطُ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْمَمْسُوحِ غَيْرُ وَارِدٍ.

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ سَوَاءً كَانَ لَهُ غُبَارٌ أَمْ لَا، وَسَوَاءً كَانَ تَرَابًا أَمْ لَا، كَمَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالسَّبْخَةِ وَالرَّمَالِ وَالْجِدَارِ وَالصَّخْرَةِ الْمَلْسَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّيَسِيرِ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

* يُسْتَبَاحُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، سَوَاءً كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ؛ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

١ - إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يَصِلْ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ.

يَدْخُلُ فِي مَعْنَى عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ: بُعْدُهُ، أَوْ وُجُودُهُ فِي بئرٍ عَمِيقَةٍ، أَوْ صُعُوبَةُ اسْتِخْرَاجِهِ لِفَقْدِ الْحَبْلِ أَوْ لِفَقْدِ الدَّلْوِ، أَوْ عِنْدَ وُجُودِ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْمَاءِ أَوْ عِنْدَهُ، أَوْ لَوْجُودِ عَدُوٍّ آدَمِيٍّ فَيَخْشَى إِنْ اقْتَرَبَ مِنَ الْمَاءِ أَنْ يَنَالَهُ مِنْهُ سُوءٌ فَيَتَعَذَّرُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَاءِ حِينَئِذٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا احتَاجَ الْمَاءَ لِشُرْبٍ أَوْ لِعَجْنٍ أَوْ لَطَبْخٍ، فَيَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ فَقَطْ، ففَرَضَهُ حِينَئِذٍ: التَّيَمُّمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاولُهُ: «يَتَيَمَّمُ»، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ حَرِيقٌ أَوْ لِصٌّ فَهُوَ كَالْعَادِمِ الْمَاءَ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِمَجْمَعِ الْفَسَاقِ تَخَافُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ فَهِيَ عَادِمَةٌ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاولُهُ الْمَاءَ فَهُوَ كَالْعَادِمِ؛ فَإِنْ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فَهُوَ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ الْوُجُودَ الَّذِي لَا يَنْفَعُ، فَمَنْ كَانَ يُشَاهِدُ مَاءً فِي قَعْرِ بئرٍ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ عَادِمٌ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.. كَمَا مَرَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ شِدَّةِ بُرُودَةٍ وَكَانَ عَاجِزًا عَنْ تَسْخِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ! فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، الْحَدِيثُ مَرَّ أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ حَمَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْئُولِيَّةَ الَّتِي تَرَبَّتْ عَلَى إِفْتَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَقَالَ ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالتَّوَوِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا - أَيْضًا - صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالِدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ يَتِيمٌ»، وَأُورِدَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَلَّقًا بِصِغَةِ التَّمْرِ يُضِرُّ.

* هَلْ يَتِيمٌ مَنْ خَافَ فَوْتَ الرُّفْقَةِ؟

أَجَارَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ؛ فِي «الْمُحَلَّى»: «إِنْ خَافَ فَوْتَ الرُّفْقَةِ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ»، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ تَسَعُّ لِمَا يُقْبَلُ وَمَا لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فَوْتُ الرُّفْقَةِ مُعَرِّضًا مَنْ فَاتَتْهُ لِلْهَلَاكِ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتِيمٌ، وَرُبَّمَا لَمْ يُؤَدِّ فَوْتُهَا إِلَى ضَرَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدٌ فَقْدِ الصُّحْبَةِ، فَقَدْ يَكُونُ خَوْفُ فَوْتِ الصُّحْبَةِ عُدْرًا وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَالْإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ ذَلِكَ لَا مَنْ يُفْتِيهِ.

النَّبِيُّ ﷺ تَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهْمٍ -هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيُّ- فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنَرٍ جَمَلٍ -وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ- فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِعَقَبِ هَذَا الْحَدِيثِ: «بَابُ: اسْتِحْبَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ لِرَدِّ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا».

الْمَرِيضُ إِذَا وَجَدَ مَشَقَّةً أَوْ حَرَجًا فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ أَوْ الْغُسْلِ بِهِ، أَوْ خَشِيَ
 زِيَادَةَ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ: يَتِمُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْحَسَنِ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا
 يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ قَالَ: «يَتِمُّ»، لَا يَتِمُّ مِنَ الْمَرَضِ إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَوْ
 مَنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ أَوْ فِي الْغُسْلِ بِهِ، أَوْ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَا
 يَجِدُ الْمَاءَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ بِهِ أَوْ الْغُسْلِ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ خَوْفُ
 الْهَلَاكِ، بَلْ مَنْ كَانَ الْوُضُوءُ يَزِيدُ مَرَضَهُ أَوْ يُؤْخِرُ بُرْءَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَتِمُّ، وَكَذَلِكَ
 فِي الصَّيَامِ وَالْإِحْرَامِ، وَمَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْمَاءِ لِبُرْدٍ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ عِنْدَ الْجُمُهِورِ».

وَالْمُسَافِرُ رَخَّصَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ أَنْ يَتِمَّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ
 الْمُسَافِرَ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مِقْدَارُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ، أَنَّهُ يُبْقِي
 مَاءَهُ لِلشُّرْبِ وَيَتِمُّ».

وَرَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ،
 وَطَاوُسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاکَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي
 السَّفَرِ يَتِمُّ وَصَلَّى إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، وَكَذَلِكَ
 يَتِمُّ الْجُنُبُ».

ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَجَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَهُ كَانَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُسَافِرُ إِنَّمَا يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ وَشُرْبِ دَوَابِّهِ، فَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، فَيَتَيَمَّمُ».

الْجُنُبُ - أَيْضًا - إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمْ كَمَا رَخَّصَ لَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ - وَ«تَمَعَّكْتُ» يَعْنِي: تَمَرَّغْتُ، فَأَخَذَ يَتَمَرَّغُ فِي التُّرَابِ - فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا..» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ ثَبَتَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ فِي أَحَادِيثٍ صِحَاحٍ وَحَسَانٍ؛ كَحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَصَاحِبِ الشَّجَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي السُّنَنِ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَتَيَّمُّ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ كَمَا يَتَيَّمُّ الْمُحْدِثُ، وَلَا فَرْقَ».

وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ تَيْمِّمِ الْجُنُبِ: «وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبُو مُوسَى وَعَمَّارٌ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ».

فَالْجُنُبُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَّمَّمَ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: هَلِ التَّيْمُ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ يَكُونُ صَحِيحًا؟

هَلِ التَّيْمُ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ يَكُونُ صَحِيحًا؟

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ» لَيْسَ هُوَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ، وَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ انْتَهَى إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمِ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، فَبِهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

لَيْسَ التَّيْمُ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَلَا إِلَى الْأَبَاطِ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.

* وَالتَّيْمُ ضَرْبَةٌ أَمْ ضَرْبَتَانِ؟

حَدِيثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَفِيهِ إِفَادَةُ الْإِفْتِصَارِ عَلَى الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كَوْنِ التَّيْمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ الْجُمْهُورُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ.. حَدِيثُ عَمَّارٍ: «التَّيْمُّ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»
 رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ بِلَفْظٍ: «ضَرْبَتَيْنِ» كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْلُولٌ لَا
 يَصِحُّ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَكْثَرُ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ
 عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ضَرْبَةٌ» وَاحِدَةٌ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ «ضَرْبَتَيْنِ» فَكُلُّهَا مُضْطَرَبَةٌ»، وَقَدْ
 جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ طُرُقَ حَدِيثِ عَمَّارٍ فَأَبْلَغَ، وَفِي الضَّرْبَتَيْنِ أَحَادِيثُ أُخْرَى، وَهِيَ
 مَعْلُولَةٌ - أَيْضًا - كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ، وَكَمَا حَقَّقَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذَنْ؛ هِيَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بَغِيرِ مَا زِيَادَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ
 التَّيْسِيرِ، وَهُوَ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ كَوْنِهَا رُخْصَةً لِلْأُمَّةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَلَا تَعْسِيرَ
 فِيهَا بِحَالٍ.



مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَقُومُ التَّيَمُّ مَقَامَ الْمَاءِ؟

وَالتَّيَمُّ هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ؟

تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ: هَلْ يَقُومُ التَّيَمُّ مَقَامَ الْمَاءِ، فَيَتِمُّ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فُرُوضٍ وَنَوَافِلٍ كَمَا يُصَلِّي بِالطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كَمَا لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَهُوَ نِزَاعٌ عَمَلِيٌّ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ -أَي: أَنَّ التَّيَمُّ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّكَ رُبَّمَا قُلْتَ: هَذِهِ رُخْصَةٌ فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً بِقُيُودٍ، فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَلَا يُصَلِّي بِالتَّيَمِّ إِلَّا الْفَرَضُ، فَلَا يُصَلِّي مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ بَعْدَ وَإِنْ لَمْ يَتَقَضَّ وَضُوءُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ مَرَّةً أُخْرَى، أَوْ لَمْ يَتَقَضَّ تَيَمُّمُهُ بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ مُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ مَرَّةً أُخْرَى.

هَذَا كُلُّهُ وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ - يَعْنِي: أَنَّ التَّيْمَمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ، فَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ مَا شَاءَ مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ بَعْدَ، أَوْ خَرَجَ عَنْهُ الْوَقْتُ الَّذِي تَيَمَّمَ لَهُ، فَإِنَّهُ مَا دَامَ لَمْ يُحْدِثْ فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ عَلَى حَالِهَا».

قَالَ: «هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيْمَمَ مُطَهِّرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهِّرًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴿[المائدة: ٦]، فَأَخْبَرَ - تَعَالَى - أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَنَا بِالتُّرَابِ كَمَا يُطَهِّرُنَا بِالْمَاءِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرْتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، فَجَعَلَهُ مُطَهِّرًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مُطْلَقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لِلْمُتَيَمِّمِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الْمُتَيَمِّمَ مُطَهَّرًا كَمَا أَنَّ الْمُتَوَضَّئَ مُتَطَهَّرٌ وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ يَبْطُلُ كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يُبْطِلُهُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَهُوَ مُوجِبُ الْأُصُولِ؛ فَإِنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ، وَالْبَدَلُ

يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ فِي أَحْكَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاتِلًا لَهُ فِي صِفَتِهِ؛ كَصِيَامِ الشَّهْرَيْنِ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْإِعْتَاقِ، وَصِيَامِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ، وَكَصِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، وَالبَدَلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ فِي الْأَحْكَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاتِلًا لَهُ فِي الصِّفَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالشَّارِعُ حَكِيمٌ؛ إِنَّمَا يُثَبِّتُ الْأَحْكَامَ وَيُطِيلُهَا بِأَسْبَابٍ تُنَاسِبُهَا، فَكَمَا لَا يُطِيلُ الطَّهَّارَةَ بِالْأَمْكَنَةِ لَا يُطِيلُ بِالْأَزْمَنَةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي الشَّرْعِ.

وَالتَّيْمُّ كَالْوُضُوءِ، فَلَا يُطِيلُ تَيْمُمُهُ إِلَّا بِمَا يُطِيلُ بِهِ وَضُوءُهُ، لَا يُطِيلُ التَّيْمُّ إِلَّا مَا يُطِيلُ الْوُضُوءَ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَوْلٍ مَنْ وَافَقَ عَلَى التَّوْقِيتِ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَعَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِطَهَّارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا كَانَ تَطَهَّرَ قَبْلَ الْوَقْتِ -أَي: بِالتَّيْمُّ- كَانَ قَدْ أَحْسَنَ وَأَتَى بِأَفْضَلِ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَالْمُتَطَهَّرِ لِلصَّلَاةِ -يَعْنِي: بِالْمَاءِ- قَبْلَ وَقْتِهَا، وَكَمَنْ أَدَّى أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَكَمَنْ زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْظُورًا كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فِي الصَّلَاةِ.

وَالتَّيْمُّ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ حَسَنٌ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَلِهَذَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِلنَّافِلَةِ وَلِمَسِّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُتِمُّ يُصَلِّي بِتَيْمُمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ مَا لَمْ يُتَقَضْ تَيْمُمُهُ بِحَدَثٍ أَوْ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا بِمَا تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ فَقَطْ. وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ.

وَرَوَيْنَا - أَيْضًا - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ كَالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدَثْ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: التَّيْمُمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ. يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ بِالْحَدَثِ. - فَيُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدَثْ -.

فَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: صَلَّ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ تُحْدَثْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ».

«وَالتَّيْمُمُ جَائِزٌ قَبْلَ الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ نَافِلَةً أَوْ فَرَضًا كَالْوُضُوءِ وَلَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقُلْ - تَعَالَى - إِلَى صَلَاةٍ فَرَضٍ دُونَ النَّافِلَةِ، فَكُلُّ مُرِيدٍ

الصَّلَاةَ فَالْفَرْضُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ لَهَا بِالْغُسْلِ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَبِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَطَهُّرِهِ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ مُهْلَةٌ مِنَ الزَّمَانِ، فَإِذَا لَا يُمَكِّنُ سِوَى ذَلِكَ فَمَنْ حَدَّ فِي قَدْرِ تِلْكَ الْمُهْلَةِ حَدًّا فَهُوَ مُبْطِلٌ، لِأَنَّهُ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، فَإِذَا هَذَا كَمَا مَرَّ فَلَا يَنْتَقِضُ مَا يَكُونُ مِنْ طَهَارَةِ بِالْوُضُوءِ وَلَا بِالتَّيْمُمِ بِطُولِ تِلْكَ الْمُهْلَةِ وَلَا بِقَصَرِهَا، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكُلُّ مَا يُبَاحُ بِالْمَاءِ يُبَاحُ بِالتَّيْمُمِ، كُلُّ أَحْكَامِ التَّيْمُمِ تَنْسَحِبُ عَلَى أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنْ وَجُودَ الْمَاءِ يُبْطِلُهُ.

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

إِذَا التَّيْمُمُ بَدَلَ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَيُبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا، وَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ دُخُولُ الْوَقْتِ، فَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا سَعَةٌ وَرَحْمَةٌ مِنْ رَحِمَاتِ رَبِّنَا الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ.

يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ الصَّعِيدِ لِلْمُتَيَمِّمِ، فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ الصَّعِيدِ لِلْمُتَيَمِّمِ، وَإِنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَالنَّجَسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَإِنْ كَانَ مَا ضَرَبَ بِيَدِهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يُجْزِئُهُ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وَالنَّجْسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَلِأَنَّ التَّيَمَّمَ طَهَارَةٌ، فَلَمْ يَجْزُ بِغَيْرِ طَاهِرٍ كَالْوُضُوءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ الصَّعِيدِ الَّذِي يُتَمَّمُ بِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُتَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِطَهَوْرِيَّةِ الصَّعِيدِ الْمُسْتَعْمَلِ كَالْقَوْلِ بِطَهَوْرِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَقَدْ مَرَّ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: «وَيَجُوزُ أَنْ يُتَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ».

إِذَا كَانَ التُّرَابُ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ ثَوْبٍ فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّيَمُّمِ بِهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

* إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَطَهِّرًا بِالتَّيَمُّمِ وَآخِرُ كَانَ مُتَوَضِّئًا، هَلْ يَقْتَدِي الْمُتَوَضِّئُ بِالْمُتَيَمِّمِ؟

يَجُوزُ، وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَدْ أَمَّ الْقَوْمَ بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ كَمَا مَرَّ، وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»، وَأَيْضًا لِأَنَّ الْمُتَيَمِّمَ قَدْ أَتَى بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ، وَالتَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتِمِّمٌ»، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
«الْمَوْطَأِ»: «مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ،
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷻ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمَا أَمْرًا
جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ بِهِ.

وَأَتَمَّ الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَأَمَّا
التَّيْمُمُ فَلِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.
فَلَيْسَ بِأَزْكَى مِنْهُ وَلَا أَطْوَعَ لِلَّهِ وَلَا أَطْهَرَ مِنْهُ، وَإِذَنْ.. فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ
الْمُتَوَضِّيِّ بِالْمُتِمِّمِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ:

مَنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ بَعْدَ

الَّذِي صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ بَعْدُ، هَلْ يُعِيدُ إِذَا مَا وَجَدَ الْمَاءَ صَلَاتَهُ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ لَا؟ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ فَصَلَّى، لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ بَعْدُ، فَوَجَدَ الْمَاءَ، هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَوْ لَا؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ» - أَيْ: بِالتَّيْمُمِ -، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». هَذَا يُرْجَحُ عَدَمَ الإِعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ»، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الثَّانِي قَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، فَلِمَاذَا أَخَذَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟ لِأَنَّهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاجْتِهَادِهِ فَلَمْ يَحْرِمْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الثَّوَابِ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

فَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَدْ عَرَفْنَاهَا، وَمَا دُمْنَا قَدْ عَرَفْنَاهَا فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُخَالِفَهَا، قَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَاتُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

عَلَّقَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَصَلَّى لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَمَرَهُ بِهَا، وَلَإِنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَنْ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ».

عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ.. -فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ وَقَالَ:- وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَانًا -كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةُ وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِي، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَاَنْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزِلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا! فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذهب فأفرغه عليك».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِطَوِيلِهِ.

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ: «فَفِي هَذَا الْخَبَرِ -أَيْضًا- دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَيَّمَّ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَاعْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنْبًا أَوْ تَوَضَّأَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْمُصَلِّيَّ بِالتَّيْمَمِ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِعْتِسَالِ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ. الَّذِي صَلَّى مُتَيَّمًا لَمْ يَأْمُرْهُ بَعْدَ الْإِعْتِسَالِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَلِ السُّنَّةُ أَلَّا يُعِيدَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»؛ أَي: مُتَيَّمًا.

فَإِذَا عَرَفْنَا السُّنَّةَ فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَلْتَزِمَهَا وَأَلَّا نُخَالَفَهَا.

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، فَلَمَّا أَتَى الْمَرْبَدَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَزَلَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ هُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ تَبَعًا لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى»، وَقَالَ ابْنُ

قُدَامَةٌ: «إِنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ فِي الْوَقْتِ»،
وَأُورِدَ حَدِيثٌ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

إِذْنٌ؛ إِذَا تَيَمَّمَ بِتَوْفُرٍ شُرُوطِ التَّيَمُّمِ فَصَلَّيْتَ ثُمَّ وَجَدْتَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ
فَلَا تُعِدُّ، «وَأَجْزَأَتَكَ صَلَاتُكَ وَأَصَبْتَ السُّنَّةَ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ:

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِالْثَمَنِ، فَهَلْ يَشْتَرِيهِ وَلَا يَتَيَّمُّ؟

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِالْثَمَنِ، هَلْ يَشْتَرِيهِ وَلَا يَتَيَّمُّ أَمْ مَاذَا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فمنهم من رأى جواز شراء الماء للوضوء، ومنهم من لم ير للنصوص المانعة من بيع الماء، والراجح الجواز؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجب؛ فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين.

وإن وجد - أي: الماء - يباع بثمن مثله في موضعه أو بزيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤونة سفره لزمه شراؤه، وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزم شراؤه لأن عليه بذلك ضرراً، فإذا كان الماء بمثله أو بزيادة يسيرة لا تضر المشتري مع استغنائه عن ثمن هذا الماء المشتري لقوته ومؤونة سفره لزمه أن يشتريه، وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزم شراؤه لأن عليه ضرراً، والإنسان يبذل المال في الأمور الدنيوية، فهذا أولى، الناس يبذلون المال في الأمور الدنيوية، فشراء الماء بقصد التطهر مع عدم الإضرار أولى وأولى.

يَبْحَثُ عَنِ الْمَاءِ إِلَى أَيْنَ؟ فَالْمَدَى مُتَطَوِّلٌ.

* هَلْ هُنَاكَ مَسَافَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَاءِ؟

لَمْ يَرِدْ فِي هَذَا نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَضَابِطُ الْأَمْرِ الْإِسْتِطَاعَةُ وَالْقُدْرَةُ وَعَدَمُ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي الْبَحْثِ، فَهَذَا هُوَ ضَابِطُ الْأَمْرِ، تَبَحُّثُ عَنِ الْمَاءِ هَذَا يَلْزُمُكَ، فَإِذَا فَقَدْتَ الْمَاءَ حَقِيقَةً وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ عَنْهُ، وَلَكِنْ أَبْحَثْ عَنِ الْمَاءِ.. إِلَى مَتَى؟ وَإِلَى أَيْنَ؟

ضَابِطُ هَذَا الْأَمْرِ: الْإِسْتِطَاعَةُ، وَالْقُدْرَةُ، وَعَدَمُ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي الْبَحْثِ. وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ وَيَتِمِّمُ لِلْبَاقِي؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النَّعَابِينَ: ١٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَقَدْ عَقَّبَ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ النَّافِعَةِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ صَرِيحُ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فَلَكَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ كُلِّ مَا خَرَجَ عَنِ الطَّاقَةِ، وَعَلَى وُجُوبِ الْإِتْيَانِ لِمَا دَخَلَ تَحْتَ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُجَرَّدُ خُرُوجِ بَعْضِهِ عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ مُوجِبًا لِلْعَفْوِ عَنْ جَمِيعِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْمُتْنِ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي يَكْفِي لِبَعْضِ الطَّهَارَةِ»، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ مُعَلِّقًا وَمُؤَيِّدًا: «وَهُوَ كَذَلِكَ».

فَإِذَا وَجَدَ مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ لِبَعْضِ طَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ! «تَيَمَّمُ لِلْبَاقِي»؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

إِذَنْ؛ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ الَّذِي عِنْدَهُ فِيمَا يَكْفِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا مَا بَقِيَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لَهُ.

«فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ»، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ. إِذَا كَانَ بِهِ قَرْحٌ أَوْ مَرَضٌ مَخُوفٌ وَأَجْنَبَ، فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ، أَصَابَ الْمَاءَ وَغَسَلَ الصَّحِيحَ مِنْ جَسَدِهِ، وَتَيَمَّمَ لِمَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ.

الصَّلَاةُ بِدُونِ وَضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ لِفَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ، كَأَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا أَوْ مَضْلُوبًا -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التُّرَابِ وَالْمَاءِ، أَيْصَلِّي أَوْ لَا يُصَلِّي؟ فَلْيُصَلِّ كَمَا هُوَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا»، وَأُورِدَ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي مَرَّ، فَكَانَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَزَلَ فَقَدْ شَرَعِيَّةُ التَّيَمُّمِ مَنْزِلَةً فَقَدْ التُّرَابِ بَعْدَ شَرَعِيَّةِ التَّيَمُّمِ، فَكَانَهُ يَقُولُ: حُكْمُهُمْ فِي عَدَمِ الْمُطَهَّرِ الَّذِي هُوَ الْمَاءُ خَاصَّةً كَحُكْمِنَا فِي عَدَمِ الْمُطَهَّرَيْنِ: الْمَاءِ وَالتُّرَابِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ شُرِعَ بَعْدُ. هُمْ قَدْ فَقَدُوا

الْمَاءَ فَصَلُّوا، وَلَمْ يَكُنِ التَّيْمُّ قَدْ شُرِعَ، ثُمَّ شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّيْمُّ، فَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ فَحَالُهُ كَحَالِ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ التَّيْمُّ.

فَهَذَا مُرَادُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ إِدْرَاجِ الْحَدِيثِ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ بِالْبَابِ: «بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَكُنِ التَّيْمُّ قَدْ شُرِعَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَقَدُوا الْمَاءَ لَيْسَ لَهُمْ سِوَاهُ فَصَلُّوا عِنْدَ فَقْدِهِ، ثُمَّ شُرِعَ لَهُمُ التَّيْمُّ، فَمَنْ فَقَدَ التُّرَابَ - أَيْضًا - رَجَعَ إِلَى الْحَالِ الْأُولَى، فَهَذَا كَحُكْمِ مَنْ فَقَدَ الْمُطَهَّرَيْنِ: التُّرَابَ وَالْمَاءَ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا التُّرَابَ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا الْمَاءَ فَقَطْ، فَبِهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ لِفَاقِدِ الطَّهَّورَيْنِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مُعْتَقِدِينَ وَجُوبَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ تُرَابًا وَلَا مَاءً أَوْ كَانَ مَصْلُوبًا، وَجَاءَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ كَمَا هُوَ وَصَلَاتُهُ تَامَّةً، وَلَا يُعِيدُهَا، سِوَاءَ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَمْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَبَرَهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فَصَحَّ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا مِنَ الشَّرَائِعِ إِلَّا مَا اسْتَطَعْنَا، وَأَنَّ مَا لَمْ نَسْتَطِعْهُ فَسَاقِطٌ

عَنَّا، وَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ عَلَيْنَا تَرْكَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ نُضْطَرَّ إِلَيْهِ، وَالْمَمْنُوعُ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ مُضْطَرٌّ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ، فَسَقَطَ عَنَّا تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ بِتَوَفِّيَّتِهَا أَحْكَامَهَا، وَبِالْإِيمَانِ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى - كَمَا مَرَّ - فَقَدْ صَلَّى كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ صَلَّى كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

هَذَا كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كَلَامٌ مَتِينٌ.

إِذِنْ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ لَمَّا فَقَدَتِ الْقِلَادَةَ وَلَا مَاءَ فَصَلَّوْا، لَمْ يَكُنْ قَدْ شَرَعَ التَّيَمُّمُ بَعْدُ، وَإِنَّمَا شَرَعَ التَّيَمُّمُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ فَرَضُهُمُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ صَلَّوْا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَلَا دَلَّاهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ شَرَعَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

فَإِذَا فَقَدَ التُّرَابُ - أَيْضًا - كَمَا فِي حَالِ الْمَحْبُوسِ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا تُرَابًا، فَرَجَعَ حَالُهُ إِلَى حَالِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ، وَهَذَا مَا صَنَعَهُ الْبُخَارِيُّ بِتِلْكَ التَّرْجَمَةِ، وَفِيهَا دَقَّةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ فَقْهُهُ فِي تَرَاجِمِهِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَتَيَّمُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِ
الْمَاءِ وَخَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ؟

ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ سَيِّدُ سَابِقٍ فِي كِتَابِهِ «فَقَهُ السُّنَّةِ»، رَأَى الشَّيْخُ سَيِّدُ ذَلِكَ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي خِلَافُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ التَّيْمَمَ إِنَّمَا يُشْرَعُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَوَسَّعَتْ فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ فَأَجَازَتْهُ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ - كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ نَفْسُهُ - فَأَيُّ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؟

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ خَشْيَةُ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

قُلْتُ - الْقَائِلُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَذَا وَحْدَهُ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ لَهُ حَالَتَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا:

١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ بِكَسْبِهِ وَتَكَاسُلِهِ.

٢ - أَوْ بِسَبَبٍ لَا يَمْلِكُهُ كَالنَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالِ الثَّانِيَةِ فَالْوَقْتُ يَبْتَدِئُ مِنْ حِينَ الْإِسْتِيقَاطِ أَوْ التَّذَكُّرِ بِقَدْرِ مَا يَتِمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا أُمِرَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

فَجَعَلَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِهَذَا الْمَعْدُورِ وَقْتًا خَاصًّا بِهِ، فَهُوَ إِذَا صَلَّى كَمَا أُمِرَ
يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ لِعُسْلِهِ أَوْ وَضُوئِهِ فَلَيْسَ يُخْشَى عَلَيْهِ خُرُوجُ الْوَقْتِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي
«الْإِخْتِيَارَاتِ»، وَذَكَرَ فِي «الْمَسَائِلِ الْمَارِدِيَّةِ» أَنَّهُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا الْكَسْلُ وَالتَّفْرِيطُ فَمِنْ الْمُسَلَّمِ أَنَّهُ فِي
الْأَصْلِ مَأْمُورٌ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمْ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ
أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَإِنْ فَاتَتْهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ
الَّذِي سَعَى إِلَى هَذِهِ التَّيَجَّةِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا هُوَ الَّذِي اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفْسِي وَانْشَرَحَ لَهُ صَدْرِي، وَإِنْ كَانَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ قَالُوا: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

مَعَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - كَمَا مَرَّ النِّقْلُ عَنْهُ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ»، وَكَذَلِكَ فِي
«الْمَسَائِلِ الْمَارِدِيَّةِ» - قَدْ رَجَّحَ عَكْسَهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَيَمَّمْ»؛ يَعْنِي: إِذَا اسْتَيْقَظْتَ
مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ فَأَرَدْتَ الْوُضُوءَ أَوْ الْإِغْتِسَالَ - إِنْ وَجَبَ
عَلَيْكَ - فَخَشِيتَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَتَيَمَّمَّ وَتُصَلِّيَ
الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ - خُرُوجِ الْوَقْتِ - أَوْ لَا؟

هَذَا كَمَا رَأَيْتَ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي قَبْلَ
أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَهَذَا قَوْلُ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ ضِدَّ ذَلِكَ فِي
«الْإِخْتِيَارَاتِ» وَفِي «الْمَسَائِلِ الْمَارِدِيَّةِ»، وَعَزَّزَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْشَغَلَ بِالْوُضُوءِ أَوْ انْشَغَلَ بِالْغُسْلِ لِتَحْقِيقِ الطَّهَّارَةِ ثُمَّ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ الْوَقْتُ قَدْ خَرَجَ، فَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَتَيَمَّم.

وَفَصَّلَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ تَفْرِيطٍ وَكَسَلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّم، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ، وَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَهُوَ الَّذِي بِمَلَكِهِ خَرَجَ الْوَقْتُ عَنْهُ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَيَبُوءُ -حِينَئِذٍ- بِإِثْمِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَإِنَّ وَقْتَهُ مِنْ حَيْثُ تَذَكَّرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الْوَقْتُ وَإِنْ خَرَجَ حَقِيقَةً، وَلَكِنَّهُ فِي حَقِّهِ لَا يُعَدُّ الْوَقْتُ عَنْهُ خَارِجًا، وَحِينَئِذٍ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَذَكَّرَهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، حِينَ اسْتَيْقَظَ بِشَرْطٍ أَنْ يَنَامَ غَيْرَ مُفَرِّطٍ، فَإِنَّ الْمَرْءَ رُبَّمَا سَهَرَ لَيْلًا طَوِيلًا فِيمَا يُغْضِبُ اللَّهَ ثُمَّ نَامَ فِي السَّحَرِ الْأَعْلَى، فَلَمْ يُسْتَطِعِ الْقِيَامَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

هَذَا مُفَرِّطٌ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا وَقَدْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ امْتَدَّ سَهَرُهُ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهُوَ مُفَرِّطٌ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا نَامَ تَعَبًا أَوْ لَمْ يُوقِظْهُ أَحَدٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا كَانُوا فِي السَّفَرِ ثُمَّ نَزَلُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمُسَافِرُ فِيهِ نَوْمَةً هِيَ أَحْلَى مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ، مَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِرْتِحَالِ عَنِ الْمَكَانِ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَهَا هُنَا لَا تَفْرِيطَ، فَإِذَا نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيتَهَا فَوَقْتُهَا الَّذِي هُوَ وَقْتُهَا فِي حَقِّكَ حِينَ اسْتِيقَازِكَ أَوْ حِينَ تَذَكُّرِكَ، وَلَا تَفْرِيطَ عَلَيْكَ، وَلَا تَعْجَلْ؛ يَعْنِي حِينَئِذٍ لَا تَقُلْ: أَتَيْمَّمُ لِكَيْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ! وَقْتُكَ أَنْتَ مَمْدُودٌ، وَقْتُكَ أَنْتَ: مِنْ حِينَ اسْتِيقَازِكَ أَوْ مِنْ حِينَ تَذَكُّرِكَ، فَلَا تَعْجَلْ، وَتَطَهَّرِ الطَّهَارَةَ الْمُنَاسِبَةَ، وَلَا تَتَيْمَّمْ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُكْرَهُ لِعَادِمِ الْمَاءِ جَمَاعُ زَوْجَتِهِ؟

لَا يُكْرَهُ؛ لِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «كُنْتُ أَعْزُبُ -أَي: أَبْعُدُ- عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ»، قُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصَيِّبُنِي جَنَابَةٌ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ! فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَلَانَ، فَتَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»، وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَلَمْ يَرِ بَأْسًا أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ وَيَتِيمَمَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِهَذَا الْقَوْلِ نَقُولُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَبَاحَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ، فَمَا أَبَاحَ فَهُوَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لَا يَجُوزُ حَظْرُ ذَلِكَ وَلَا الْمَنْعُ مِنْهُ إِلَّا بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَالْمَمْنُوعُ مِنْهُ هُوَ حَالُ الْحَيْضِ وَالْإِحْرَامِ وَالصَّيَامِ، وَكَذَلِكَ حَالُ الْمُظَاهَرِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، وَمَا وَقَعَ بِتَحْرِيمِ الْوُطْءِ مِنْهُ بِحُجَّةٍ، فَأَمَّا كُلُّ

مُخْتَلَفٍ فِيهِ فِي ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ إِلَى أَصْلِ إِبَاحَةِ الْكِتَابِ الْوُطْءُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَقَدْ جَعَلَ التَّيَمُّمَ طَهَارَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّى بِوُضوءٍ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ إِذْ كُلُّ مُؤَدِّ مِمَّا فُرِضَ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَا مَاءَ مَعَهُ، وَكَانَ مَرِيضًا يَشُقُّ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، فَلَهُ أَنْ يُقْبَلَ زَوْجَتُهُ وَأَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَقْوَالًا وَتَفْصِيلَاتٍ أُخْرَى لِبَعْضِ السَّلَفِ.

إِذَنْ: «إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ» يُفْهَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتْرَكَ جَمَاعَهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَلِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فَيَتَيَمَّمُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَا يَنْتَهِي بِهِ بَابُ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ يُشْرَعُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي الْبَحْثِ فِي النِّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.